

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٧٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٧٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

وكيله المحامي

-٢-

المميز/ المدعى عليه/

المميز عليهما / المدعيان / ١ -

ادعى المدعين لدى محكمة بداءة الحر بان لهما سهام شائعة في العقار المرقم مقاطعة حيدرية وان المدعى عليه يستغل وينتفع بالعقار المذكور دون وجه حق او مسوغ قانوني وعلى زعم انه اشترى سهام الشركاء في العقار بتاريخ ١٩٩٤/٨/٧ دون ان يسدد لهما اجر المثل لذا طلبا دعوته للمرافعة والزامه باجر المثل لمدة خمس عشرة سنة سابقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى والذي يقدروه بمبلغ ستون مليون دينار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/ب/١١٠٢ في ٢٠٢٥/١١/٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته لكل واحد من المدعين مبلغاً مقداره تسعة ملايين دينار وحسب استحقاق كل واحد منهما في القسام الشرعي وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف النسبية ومنها اتعاب محاماة وكلا المدعين ورد دعوى المدعين بالزيادة وتحميلهم الرسوم والمصاريف القانونية النسبية ويقدر الجزء المردود بضمنها اجور محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز/ المدعى عليه يعارض المميز عليهما / المدعيان في الانتفاع بالسهم العائدة لهما ضمن العقار المرقم ١ مقاطعة (حيدرية) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق للفترة من (٢٠١٠/٨/٢١) لغاية (٢٠٢٥/٨/٢) بمعرفة خبير منفرد والذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهرا